



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم أزيلال
باشوية دمنات
جماعة دمنات

كناش التحملات تحدد بموجبه
شروط بيع العتاد والاثاث والمواد المستغنى عنها
والمحجوزات التي لم تسحب داخل
الآجال المحددة

إن رئيس مجلس جماعة دمنات

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1-15-58 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 01.00.175 الصادر في 28 محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 02.58.1341 بتاريخ 26 رجب 1378 موافق (4 فبراير 1959) المحدد لكيفية تسيير املاك الجماعات القروية كما وقع تغييره و تتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم : 17.451-02 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لدمنات خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2022.

الفصل الأول: موضوع كناش التحملات.

إن موضوع كناش التحملات هذا، يتعلق بتحديد شروط وكيفية بيع العتاد و الأثاث و المواد المستغنى عنها و المحجوزات التي لم تسحب داخل الاجال المحددة.

الفصل الثاني: مسطرة البيع

ستتم عملية البيع بالمزاد العلني كما هو مبين في القائمة المعدة لهذا الغرض.

الفصل الثالث: لجنة المزاد العلني.

تشرف على عملية البيع عن طريق المزاد العلني، لجنة تتكون من:

*الامر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة؛

* ممثل السلطة المحلية؛

*المحاسب العمومي المكلف أو من ينوب عنه؛

*مدير مصالح الجماعة أو من ينوب عنه ؛

*رئيس المصلحة المكلفة بالممتلكات، أو من ينوب عنه؛

* شسييع المداخليل بالجماعة، او من ينوب عنه.



يمكن لرئيس اللجنة على سبيل الاستشارة استدعاء أي شخص آخر، تعتبر مشاركته مفيدة لعملية البيع.

الفصل الرابع: إشهار البيع بالمزاد العلني

يكون المزاد العلني موضوع إعلان يجب أن ينشر في جريدتين وطنيتين، والبوابة الالكترونية لجماعة دمنات. ويجب أن يتم هذا الإعلان قبل التاريخ المحدد لإجراء السمسرة بواحد وعشرين يوما على الأقل.

الفصل الخامس: الثمن الافتتاحي لانطلاق عملية البيع بالمزاد العلني

تم تحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق عملية البيع بالمزاد العلني من طرف لجنة مكونة لهذا الغرض

الفصل السادس: سحب ملف المزاد العلني.

يتم سحب كناش التحويلات المتعلقة بالمزاد العلني من مكتب الممتلكات الجماعية أو تحميله الكترونيا من بوابة الجماعة.

الفصل السابع: الضمانة المؤقتة

يتعين على كل من يرغب في المشاركة في المزاد العلني أداء ضمانة مؤقتة كما هو محدد في الإعلان عن المزاد.

الفصل الثامن : الاطلاع على الاشياء المعروضة للبيع.

يمكن لكل مرشح يرغب في المشاركة في عملية البيع أن يطلع على العتاد والأثاث والمواد المستغنى عنها وكذا المحجوزات التي لم تسحب داخل الأجال المحددة بالمحجز الجماعي لدمنات خلال المدة المحددة بالإعلان عن المزاد. ويتعين على كل من رسا عليه المزاد قبول المبيعات على حالها، مع تحمل مصاريف نقلها ولا يجوز له الاستغناء عن العملية ولا مطالبة الجماعة بأي تخفيض من قيمة البيع بعد قبول عرضه من طرف لجنة المزاد العلني لأي سبب من الاسباب. إذا عجز المشتري عن دفع ثمن البيع فان اللجنة ملزمة بإعادة السمسرة بالنسبة للشيء الغير مؤدى ثمنه. وفي هذه الحالة يقصى المشتري العاجز عن الدفع وتحجز منه الضمانة المؤقتة.

الفصل التاسع: أداء ثمن البيع.

يتعين على من رست عليه عملية البيع أداء الثمن نقدا فورا مع إضافة زيادة 10 % من قيمة البيع، كمصاريف الاشهار، كم يؤدي للشركة الوطنية للنقل و اللوجيستيك 12% من قيمة البيع بالنسبة للعربات المسجلة في اسم الجماعة .



الفصل العاشر: آجال سحب المبيعات.

يتعين على من رست عليه عملية البيع سحب جميع المبيعات داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من اليوم الموالي ليوم المزاد العلني باستثناء العربات المسجلة في اسم الجماعة حيث يتوفر المشتري على أجل 30 يوما من تاريخ عملية البيع.

بعد انصرام الآجال المذكورة دون سحب المبيعات تطبق في حقها القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

الفصل الحادي عشر: المنازعات.

في حالة نشوب نزاع بين الطرفين وإذا تعذر الوصول إلى حل حبي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة التي تدخل الجماعة في دائرة نفوذها الترابي.

اطلع عليه المشارك و التزم بمقتضياته

إمضاء : رئيس مجلس جماعة دمنات

دمنات في: 18 مارس 2022

.....

الرئيس
نور الدين السبع

